



سفارة الجمهورية العربية السورية
باريس

إعلان هام

في إطار العمل على تطبيق المرسوم التشريعي رقم 7/ 2022 والقاضي بمنح عفو عام عن الجرائم الإرهابية المرتكبة من السوريين قبل تاريخ 30\4\2022 عدا التي أفضت إلى موت إنسان، والمنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم 19/ لعام 2012 وقانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148/ لعام 1949 وتعديلاته.

تعلن سفارة الجمهورية العربية السورية في باريس عن جاهزيتها لاستقبال طلبات من يعتقد أنه مشمول بالمرسوم، ويرغب بالتأكد من ذلك بشكل رسمي من خلال تقديم طلب عبر الحضور الشخصي إلى السفارة.

على أن تقوم وزارة الخارجية والمغتربين وبأسرع وقت ممكن بالتأكد فيما إذا كان المرسوم يشمل أسماء المتقدمين بالطلبات التي سيتم إرسالها عبر منصة تم إنشاؤها لهذا الغرض في وزارة الداخلية. للراغبين بالحصول على معلومات إضافية حول آلية تقديم الطلبات بالإمكان التواصل مع سفارة الجمهورية العربية السورية في باريس على البريد الإلكتروني التالي:

ambassade-syrie@wanadoo.fr